مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع حقوق المراة في التشريع		ا لرقم
	المصدر : صوت المراة العربية	موقع الواب :	البلد : تونس
		التاريخ 2010-10-01	العدد و [ص]:

التمكين القانوني للمرأة

يعتبر التمكين القانوني للمرأة أحد الأطروحات الجديدة وكثيرة الشيوع منذ فترة غير بعيدة في أدبيات حقوق الإنسان عامّة وحقوق الإنسان للمرأة بصفة خاصّة، سواء على المستوى الدولي وهيئات الأمم المتّحدة أو كذلك على مستوى الحركات والمنظمات النسائية القطرية.

ما معنى التمكين القانوني للمرأة؟ ما المقصود أولا من التمكين؟ وما هي مكوناته وأبعاده عندما يتعلّق بالمجال القانوني؟ وأخيرا ما هي خصوصياته عندما يتعلّق تحديدا بالمرأة ؟

أسئلة سنحاول الإجابة عنها من خلال بعض الفقرات التالية التي ستتناول في مجملها البعد المفاهيمي للمصطلحات الواردة في عنوان هذا العمل وذلك من خلال بناء عمودي تصاعدي سيرتكز أولا على شرح البعد المفاهيمي لمصطلح «التمكين» بصفة مجرّدة (الفقرة الأولى) لنخلص في فقرة ثانية إلى استعراض البعد المفاهيمي لمصطلح «التمكين» في ارتباطه بالمجال القانوني تحت عنوان «التمكين القانوني» (الفقرة الثانية)، ولننتهي أخيرا بالبعد المفاهيمي لعنوان هذا المقال، «التمكين القانوني للمرأة» (الفقرة الثالثة).

أوّلا: البعد المفاهيمي لمصطلح «التمكين»

في محاولة منّا لتوضيح هذا المصطلح سنسوق ما ورد في بعض المعاجم اللّغوية وبعض المرجعيات الأممية من تعريفات قد تساعدنا على تحديد وفهم البعد المفاهيمي لهذا المصطلح.

1- التعريف اللغوي للتمكين

ورد في معجم الوسيط أنّ التمكين هو مصدر لفعل تمكّن «مكّن» فيقال أن فلانًا تمكّن عند الناس أي علا شأنه، وتمكّن من الشيء أي قدر عليه أو ظفر به، والمكنة برفع الميم أي القدرة والاستطاعة والنصرة والشدّة. كما وردت كلمة مكّن و مكّنه بمعنى جعله قادراً على فعل شيء معين ويقال استمكن الرّجل من الشيء صار أكثر قدرة عليه، كما يقال متمكّن من العلم أو من مهارة تأدية مهنة معينة بمعنى متقناً للعلم أو للمهنة. وقد وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: «إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ» (الكهف الآية 84)، ومكن مكانه فهو مَكين أي: ثبت واستقر فهو مستقرّ. قال تعالى: «فإنّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» (يوسف الآية 54)، وقوله: «ثُمّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ» (المؤمنون الآية)13. كما وردت كلمة التمكين بمعنى التوطئة والتمهيد والتسخير في الآية 10 من سورة الأعراف « ولقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون».

وفي اللّغة الإنجليزية يشير قاموس «لونج مان»[1] إلى كلمة مكّن «Empowerment» بمعنى إعطاء الشخص تحكماً أكثر في حياته.

ومن هذا المنظور، يصبح التمكين وسيلة أو منهاجا الهدف منه إكساب المستهدف من هذا التمكين قدرات كافية وقد تكون عالية تجعله قادرا على السيطرة التحكم الإيجابي في الشيء المتاح أمامه واستعماله على الوجه المطلوب. ماذا عن التمكين في أدبيات الأمم المتّحدة؟

2 - التمكين في أدبيات الأمم المتّحدة

ورد مصطلح «التمكين» في أدبيات الأمم المتّحدة من خلال استعمالات تختلف باختلاف السياقات التي جاء فيها، حيث يستعمل من ناحية في إطار الحديث عن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية مثلما سنوضح ذلك لاحقا. كما يستعمل بصفة أكثر شيوعا وبصفة أخص عند الحديث عن إعمال حقوق المرأة بصفة فعلية وطبقا لما هو منشود في إطار المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل، وسنفسر ذلك في الفقرات الموالية.

أ- التمكين في أدبيات حقوق الإنسان

في إطار الحديث عن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبالتحديد عند ضبط أهمّ الالتزامات المحمولة على هذه الدول بموجب انخراطها في المنظومات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظومات الأخرى، يقع اللّجوء إلى مصطلح التمكين باعتباره أحد أهم الواجبات المفروضة على الدول إلى جانب إقرار الحقوق والاعتراف بها وحمايتها.

فمن المسلّم به أنّ مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية بصفة عامّة والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بصفة خاصّة، تفرض على الدول الأطراف في علاقاتها مع الأشخاص والجماعات الموجودين على أراضيها، مجموعة من الواجبات. ومن أهمّ هذه الواجبات، الاعتراف بالحقوق المضمّنة بهذه الأدوات الدولية باعتبارها حقوقا كونية، والعمل على تدعيمها وتطويرها، في خطوة أولى، ومن ثمّ تفريغ هذا الاعتراف في النصوص الوطنية من دساتير وقوانين تسهر على تنظيم ممارسة هذه الحقوق وتضمنها.

وبما أنّ الاعتراف وحده لا يكفي، ونظرا لكون

النصوص القانونية لا تكفي وحدها لضمان التمتّع كما يجب بالحقوق الإنسانية المعترف بها، فقد ألزمت الاتفاقيات الدولية واجبا آخر لا يقلّ أهمّية بل لعلّه الأكثر أهمية ألا وهو واجب التمكين. ويعني واجب التمكين المحمول على الدّول، تمكين الأشخاص والمجموعات من هذه الحقوق تمكينا فعليا بحيث لا يقع إقرار الحق بصفة نظرية فقط على مستوى النصوص بل تتعدّى الدول هذا المستوى لتعمل على ضمان التمتّع الفعلي بالحقوق المعترف بها دون مشاغبة سواء من قبلها أو من قبل أي طرف آخر. كلّ ذلك مع وضع آليات تظلّم قضائية أو شبه قضائية من شأنها أن تحمي ممارسة هذا الحق من أي تدخل وتعسّف من أي طرف كان. وهو ما يفترض بناء عليه توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والقانونية والمادية حتى يتمكن الأفراد من ممارسة الحقوق ممارسة فعلية والمشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد التي تعنيهم وهو ما يفرض أيضا سعي الدولة إلى رفع قدرات هؤلاء الأفراد والمجموعات بدون تمييز.

فالتمكين في هذا الإطار يعبّر أوّلا عن واجب، واجب دولة ما طرف في علاقتها بشخص أو بمجموعة أشخاص موجودين على أراضيها. وهو يرتبط ثانية بأفعال تقوم بها الدولة من إقرار للحقوق واعتراف بها وتمتيع أصحابها تمتيعا فعليا بها إلى جانب حمايتها. وهو في هذا السياق الأخير يراوح بين الأفعال الإيجابية التي ذكرناها آنفا من ناحية، والأفعال السلبية من ناحية أخرى والتي تفترض الامتناع عن مشاغبة أصحاب هذه الحقوق عند ممارستهم لحقوقهم المعترف بها.

ماذا إذن عن مصطلح التمكين في أدبيات حقوق الإنسان للمرأة؟

ب ـ التمكين في أدبيات حقوق الإنسان للمرأة

يلحظ المتتبّع لأدبيات حقوق الإنسان للمرأة، بروز مصطلحات ومفاهيم جديدة من حين إلى آخر تطالعنا بها هيئات الأمم المتّحدة المختصّة في هذا المجال وغيرها من المنظّمات الدّولية المعنية بهذه المسألة. وقد تبدو هذه المصطلحات من الوهلة الأولى غامضة ودخيلة على بعض الثقافات التي قد ترفض بناء على ذلك تقبّلها بسهولة نتيجة خلط يدلّ على عدم استيعاب لطبيعة المصطلح، وأبعاده العملية والإنسانية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويرتبط ظهور هذه المصطلحات ارتباطاً وثيقاً بقضية كيفية إقرار المساواة المنشودة بين المرأة والرّجل لا على مستوى النصوص القانونية فقط ولكن أيضا وخاصة على مستوى التطبيق الفعلي والتمتّع الكلّي بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق الأخرى.

والحقيقة أنّ ظهور هذه المصطلحات وتجدّدها لا يعزى إلى ترف فكري حقوقي بل إنّه يرجع بالأساس إلى حاجة أفرزها تقييم يكاد يكون سلبيا لوضع المرأة وضرورة ملحّة لتقويم مسار الحركة الحقوقية النسائية في مرحلة ما. كما يندرج هذا التجديد في إطار إشكالية البحث عن الحلول الأفضل و وتوخي التمشي الأكثر ملاءمة للوضع مع اعتماد معايير ومؤشرات متجدّدة في إطار تحقيق المنشود، ألا وهو التمتّع الفعلي بجميع الحقوق في ظلّ ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرّته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، سواء في مقاربتها العامّة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الخاصّة، على غرار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة.

وبدون الخوض في مقتضيات هذا المسار والرّجوع إلى تفصيلاته والوقوف على أهمّ محطّاته باعتبار أنّ المجال قد يضيق عن ذلك، يمكننا في هذا الإطار أنّ نسوق أهمّ هذه المفاهيم والمصطلحات[2] التي ارتبطت أيّما ارتباط بقضية المرأة على غرار «الجندر» أو «النوع الاجتماعي» و«تكافؤ الفرص» و«العدالة الاجتماعية» و«الاستدامة» وأخيرا «التمكين» وهو المصطلح الأكثر حداثة في استعمالات اليوم.

التمكين القانوني للمرأة أحد الأطروحات الجديدة في أدبيات حقوق الإنسان عامّة وحقوق الإنسان للمرأة بصفة خاصّة

وقد ظهرت هذه المصطلحات أساسا نتيجة الإقصاء والتهميش اللّذين تعاني منهما المرأة رغم كلّ المساعي المبذولة التي ترجمها العدد الكبير من القرارات وخطط العمل والسياسات المعتمدة لإقرار حقوق المرأة بصفة كاملة وشاملة والتمتع بها على الوجه المنشود مع مراعاة مبادئ كونية وشمولية هذه الحقوق وعلى أساس المساواة التامة وعدم التمييز عند إقرار هذه الحقوق وإعمالها إلى جانب اعتماد مبدأي المشاركة والمساءلة في جميع مراحل التمتّع بهذه الحقوق.

وللبقاء في إطار موضوع هذا المقال «التمكين» الذي يعود أصله إلى الكلمة الأنقليزية «Empowerment»، تجدر الإشارة إلى أنّ ظهور هذا المصطلح الذي أصبح من المفاهيم الشائعة خاصة بعد ارتباطه أساسا بحقوق المرأة، يرجع إلى منتصف الثمانينات حيث التصق التصاقا وثيقا باستعمالات تحوم حول موضوع المرأة والتنمية.

ومن الثابت اليوم أن مصطلح «التمكين جاء ليعبّر عن الحاجة الماسّة والملحّة لمساعدة النساء من خلال رفع قدراتهنّ واستطاعتهنّ وتحسين مهاراتهنّ ورفضهن للسلوك القهري من أجل تغيير المفاهيم الظالمة للمرأة. وبحسب ما خرج به مؤتمر المرأة في «بيجين» سنة 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994، فإن مفهوم التمكين يعني أيضا «استخدام القوة الذاتية للقيام بنشاطات مشتركة مع الآخرين لإحداث التغيير، علما أن هذا التمكين يشمل القدرة على اتخاذ القرارات واكتساب مهارات الوصول إلى الهدف».

واليوم ورغم كثرة استعماله في معظم أدبيات حقوق المرأة خصوصا عند التطرّق لإشكالية إقرار المساواة، وما يترتب عليها من إتاحة لفرص عادلة للجميع، بدون تمييز، مهما كانت أسبابه ومراميه، من حيث الجنس والعرق والأصل الاجتماعي، والمعتقد والانتماءات السياسية وغيرها من الفوارق المألوفة في مجتمعات السيطرة والاستئثار، يظلّ هذا المصطلح غامضًا إذ لا نكاد نجد له تعريفًا شاملاً جامعًا ومتّفقا بشأنه نتيجة تخوّفات البعض منه وسوء فهم الآخرين له.

وقد بات من المؤكد اليوم أن استعمال مصطلح «التمكين» في أدبيات حقوق المرأة يكرّس البعد الإجرائي والعملي والمنهجي في مسار ضمان تمتّع المرأة بكافة الحقوق. فهو لم يعد مجرّد واجب محمول على الدّول أو مفهوم يعبّر فقط عن قيم المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين، وإنما أصبح مفهوما وظيفيا لتحقيق المشاركة الفعلية للمرأة في جميع المجالات عبر النهوض بمكانتها وقدراتها المادية و المعنوية.

كما يعني «التمكين» بالأساس عملية رفع قدرات المرأة باعتبارها صاحبة حق، للوعي أوّلا بأحقيتها في التمتّع بهذا الحق نظرا للطبيعة الإنسانية اللّصيقة بها وللكرامة التي يجب أن تتمتّع بها نظرا لصفتها تلك، فضلا عن امتلاكها لكلّ القدرات المعرفية والقانونية والمادية والرقمية للحصول المتكافئ على الفرص في استخدام الموارد، والدفاع عن الحق فكرا وممارسة دون تمييز وتفرقة على أساس النوع.

ولأنّ العنف بكافة أشكاله المادية والمعنوية والقانونية والإعلامية يشكّل عائقا هامّا أمام الامتلاك الفعلي لهذه القدرات والتعبير عنها وممارستها، يفترض التمكين أيضا القضاء على كافة أشكال هذا العنف لضمان مشاركة المرأة في كلّ مؤسسات صنع القرار، وحرية الاختيار في أمور تتعلّق بحياتها.

والواقع أيضا أنّ أولويات التمكين في أدبيات حقوق الإنسان للمرأة تختلف باختلاف أوضاع النساء بحسب مستوى أداء دولهنّ في مجال إقرار حقوق الإنسان وبحسب مواقعهنّ أيضا داخل المجموعة الواحدة. وبناء عليه، فإن أولويات التمكين لجماعات مختلفة من النساء، تختلف من جماعة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. فهي تعني بالنسبة إلى عدد كبير من النساء في بعض الدول العربية الصراع من أجل تحقيق الأدنى في مجال إقرار الحقوق، مثل الحق في الهوية والحق في التعليم الأساسي والتثقف والحق في العمل. وهي قد تعني في بعض المناطق الفقيرة، توفير الحاجات الأساسية مثل الحق في الغذاء الصحي، ومياه الشرب النظيفة، والرعاية الصحية الأساسية، وفرص تنمية المهارات، والحصول على الأنشطة التي تدر دخلا إلى غير ذلك من الحقوق الأساسية والأولية.

أولويات التمكين في أدبيات حقوق الإنسان للمرأة تختلف باختلاف أوضاع النساء

وفضلا عمّا سبق ومثلما تمّت الإشارة إليه ولو بصفة ضمنية، واعتمادا على مبدأ تلازم الحقوق وترابطها، يكتسي التمكين أبعادا عديدة، منها قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية ورقمية إلى غير ذلك من الأبعاد التي قد تختلف أولوياتها إذا باختلاف الإطار الذي توجد فيه. فتمكين المرأة مسار متواصل ومترابط الحلقات لا فصل فيه بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. وهو ما يدعونا إلى لتذكير بأهمية عملية بناء قدرات المرأة وتنمية الموارد البشرية النسائية في كافة المجلات وعلى جميع المستويات من جهة، مع التأكيد على أهمية عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد والأجيال داخل الأسرة من جهة أخرى، بوصفهما عاملين أساسين في بناء المرأة الإنسان و تشكيل شخصيتها في غرس القيم السامية و قيم المساواة و التسامح و نبذ كل أشكال التمييز ضدّها .

ومع استحضار هذا البعد التلازمي بين جميع هذه الأبعاد، سيقتصر تحليلنا على مفهوم «التمكين القانوني» من خلال الفقرة الموالية.

ثانيا: البعد المفاهيمي لمصطلح «التمكين القانوني»

يفترض التمكين في المجال القانوني بالذات، امتلاك الفرد أو الجماعة القدرة على فهم واستيعاب القاعدة القانونية التي يتضمنها هذا القانون واستعمالها على الوجه المطلوب وحمايتها في صورة حصول خروقات أو تجاوزات قد تحول دون استعمالها الاستعمال المنشود.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا السياق

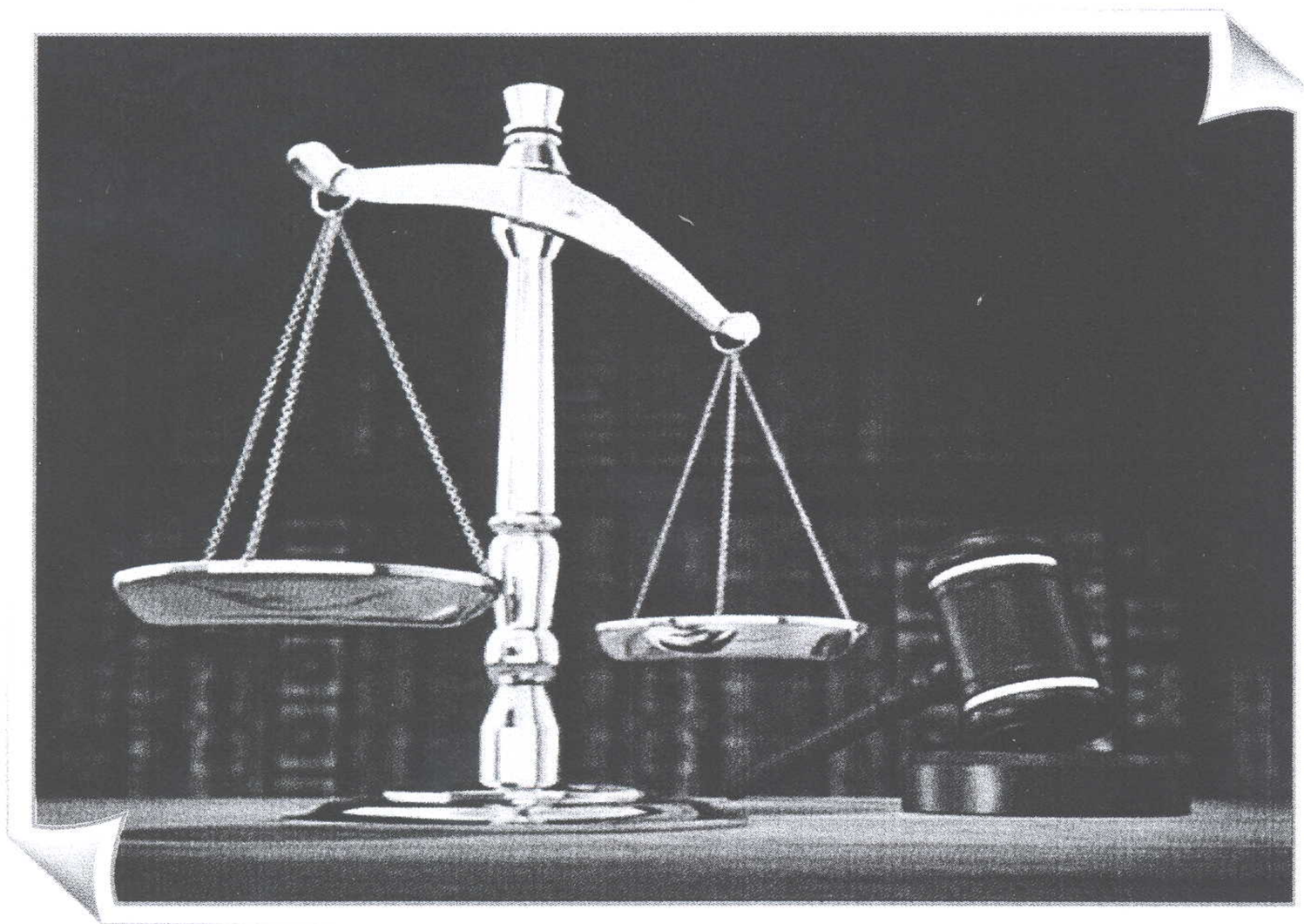

هـو الآتـي: عـن أي قانـون نتحـدّث؟ مـن ساهـم في وضعـه وصياغتـه؟ مـا هـي مضامينـه؟ كيـف يطبـق؟ من يطبقـه؟ ومن الذي يحميـه؟ ...أسئلة سنحـاول الإجابـة عنهـا بإيجـاز كبـير وباعتمـاد المتفـق عليه من معايير دولية في هذا المجال و دون الدخول في خصوصيـات الأنظمة القانونية القائمة واختلافاتها.

وقبـل الإجابـة عـن هـذه الأسئلـة، يبقى من الضـروري الإشـارة إلى أنّ الحديـث عـن التمكين القانـوني يشـترط حتمـا قيـام دولـة بمقوّماتهـا الحديثة. دولة، يحتـلّ فيها القانون مكانة أساسية وجوهريـة في مقابـل القاعدة الأخلاقيـة والقاعدة الدينيّة. فكلتاهما تتّصف بالنسبية وبالخصوصية. وكلتاهمـا تفتقد إلى الجانب الردعي الحيني والآني. هـذا الجانـب الضـروري لتنظيـم علاقـات البشـر والمجتمعات في شكلها الحالي. فالقاعدتان الأخلاقية والدّينيـة تختلفـان باختـلاف الأزمنـة وبحسـب الأمكنة والمجتمعات التي تنطبق فيها، والتأويلات التـي يقع إسقاطهـا عليها والتـي تختلف باختلاف المعتقـد الديني والمذاهب التي ينتمـي إليها الأفراد والجماعـات. واعتبـارا لنسبيتهمـا واختلافهمـا وخصوصيتهمـا، يصبـح مـن الصعـب اللّجـوء إلى هاتـين القاعدتـين وإن تقاطعتـا وتلاءمتـا مـع المنظومة القيميّة التي تتضمنها القاعدة القانونية. كمـا يصبح مـن الصعـب التعويل عليهمـا لتنظيم حيـاة المجتمعات الحديثة. مجتمعات، يحترم فيها القانـون الوضعي من قبل الجميع باعتباره الحلقة التي تربطهم جميعا باختلاف أخلاقياتهم وديانـاتهم ومذاهبهم وانتماءاتهم.

فالقاعـدة القانونيـة في هذا السيـاق إنّما تعبّر أولا وبالـذات عن الإرادة العامـة للشعب ما دامت قاعـدة اجتماعية، مجـرّدة وعمومية. وفي صورة مخالفة هذه القاعدة القانونية يتعين توقيع الجزاء الـذي وافقـت عليـه المجموعـة عنـد اعتمـاد هـذه القاعـدة، وإلـزام كلّ مـن ارتكب خطـأ ترتّب عليه الإضـرار بالغـير، بتعويض هذا الغـير عمّا لحقه مـن أضـرار. والقاعـدة القانونية قاعـدة تقويمية تستهـدف توجيه سلـوك الأفـراد والجماعات نحو أنمـاط وسلوكيـات محـدّدة ومتّفـق عليهـا. ففـي صـورة تحقّق المنشود تتحقّق غايـة القانون وإذا لم يتحقّـق يتكفّل الجزاء بزجر المخالف حتى يرتدع عن القيام بمثل هذه التصرّفات.

وفي هـذا الإطـار، يصبح من الأهمّيـة بمكان أن يتعامـل القانـون في تجـرّده وعموميتـه ومـن حيث قواعـده وأهدافه مـع الواقـع الاجتماعـي بأبعاده البشريـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة، بواقعيـة كـبرى دون تراجـع ودائمـا مـع استحضـار الدّور الـذي يمكـن أن يلعبـه القانـون باعتبـاره عنصـرا أساسيـا وعامـلا حاسما لتحقيق التنميـة البشرية. ولا أدلّ في هـذا السياق من التجربـة التونسية التي اعتمـدت هـذا المنهج عنـد إصدارها لعـدد كبير من القوانـين التقدمية والتحديثية خاصّة المتعلّقة منها بالأحوال الشخصية بفضل إرادة حكيمة لساساتها والتـي ساهمـت أيّمـا مساهمة في دفع عجلـة التقدّم والتطـوّر والحداثـة دون القطـع مـع قيـم الأصالة المتجذرة فيها.

وتعتبر هـذه المواصفات من أهمّ الشروط التي تعتمدهـا نظرية العقـد الاجتماعي التـي دافع عنها عدد كبـير من الفلاسفة الفرنسيـين خاصّة في القرن السابع والثامن عشر. وترجع هذه النظرية إلى أبرز واضعيها وهو «مونتسكيو» من خلال كتابه الشهير «روح القوانـين» الذي أكّد فيـه أنّ معرفة القوانين تخفف أمراض المجتمع وتحسّن الحياة[3].

وبالرّجـوع إلى مصطلـح «التمكـين القانوني» في سياقـه المعاصـر والحـالي، فإنه يفترض فضلا عن ذلـك أن ينطبق هذا القانون باعتبـاره عامّا ومجرّدا علـى الجميع بغض النظر عن مواقعهم وانتماءاتهم وأن يكفـل للجميـع التمتّـع بحـق مـا وممارسته أو/ وحمايتـه علـى أن يتـمّ ذلـك في ظـلّ احـترام مبـادئ كونية حقوق الإنسـان وشموليتها وتكاملها والمساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة.

وتعنـي المشاركة في هـذا الإطار، أنّ يتمّ وضع هـذا القانون واعتمـاده من قبل هيئـات ومؤسسات دستورية، تضمن تمثيلية ديمقراطية للشعب بكافة مكوناتـه وتعبّر بكلّ حرية عن تطلّعاته وحاجاته في ظلّ احترام الحق في التعبير والحق في الترشح وفي الانتخاب بصفة حرّة وشفافة وحق الأقلّيات في ذلك إن وجدت.

وهـي تعني زيـادة عن ذلـك، اعتمـاده من قبل هـذه الهيئات التشريعية والشرعيـة بعد استشارة كافـة الأطـراف المعنية وتشريكها في مسار بلورته باختـلاف انتماءاتها وتوجهاتها مـن جمعيـات وأحـزاب ومنظمـات وطنيـة ونقابـات ومجالس استشارية إلى غير ذلك من الهياكل التي قد تعبّر عن مشاغل كلّ الفئات الاجتماعية والمهنية والسياسية والثقافية وغيرها.

وبالتـوازي، تفترض الكونيـة في هـذا السياق أن يقـع إقـرار القاعـدة القانونيـة بصـورة يتـمّ التنصيص فيها على الحـق دون استنقاص ودون استثنـاء وبالكيفية التي تمّ بها الإقرار على مستوى النصوص الدولية.

وفي المقابل تفترض المساواة وعدم التمييز، أن يتمّ إقرار هذا الحق للكافة على قدم المساواة ودون تمييـز على أساس الجنس أو اللـون أو أي سبب

الحديث عن التمكين القانوني يشترط حتما قيام دولة بمقوّماتها الحديثة.. دولة يحتلّ فيها القانون مكانة أساسية وجوهرية

غير شرعي آخر. كما تفترض الشمولية والتكامل أن لا يتمّ إقرار هذا الحق بمعزل عن بقية الحقوق المترابطة به. فإقرار الحق في التعليم مثلا دون إقرار الحق في التثقيف والحق في الصحة والحق في التنقل والحق في الغذاء. إلى غير ذلك من الحقوق الضرورية الأخرى، يؤدي حتما إلى تعطيل هذا الحق أو منع التمتّع به أصلا.

ولكي تكتمل الشروط الضرورية لقيام قاعدة قانونية سليمة، يتعيّن التنصيص على آليات وقائية وردعية وعلى إجراءات قضائية كفيلة بحماية هذه القاعدة من أي انتهاك بحيث تضمن حق أصحاب الحقوق في مساءلة أصحاب الواجبات عند الإخلال بواجباتهم. وهي تفترض إلى جانب ذلك ضمان الحق في التعويض عن الأضرار التي قد تنجرّ عن انتهاكه في صورة ثبوت التقصير والخطأ.

يبقى تجذير حقوق المرأة في الواقع العربي وتمكينها رهين استنادها إلى مرجعية حقوق الإنسان الكونية والى المعاهدات والمواثيق الدولية

تلك هي إذا بإيجاز أهمّ مقوّمات القانون المرتبط في السياق الذي يهمّنا بمجال التمكين. ويفترض التمكين الحقوقي الذي يعنينا بالتحديد، امتلاك القدرة واكتساب المهارات الذاتية لاستيعاب القاعدة القانونية والتأثير في عملية وضع القانون من خلال المشاركة في بلورته بالتعبير عن الرأي وبالمطالبة باحترام هذا الرأي سواء عبر مؤسسات رسمية على غرار البرلمانات والمجالس الاستشارية أو غير الرّسمية على غرار الأحزاب والجمعيات. كما يفترض التمكين القانوني امتلاك المعرفة بالقانون ومجالات استخدامه، وهو ما يستدعي توفر مستوى معينا من التعليم والثقافة وكذلك القدرة على القيام باستخدام القانون الاستخدام الأفضل لممارسة الحقوق مع الآخرين ولإحداث التغيير. كما يشمل القدرة على حماية هذا القانون من خلال الهيئات القضائية وشبه القضائية.

وما دمنا ننشد التمكين القانوني للمرأة، فإنّه من الضروري في هذا الطور الأخير أن نقف على خصوصيات التمكين القانوني، عندما يتعلّق الأمر بالمرأة، إن وجدت، وعلى كيفية ضمان ممارسة المرأة لكافة حقوقها على الوجه الأفضل وعلى قدم المساواة بينها وبين الرجل. هذا ما سنحاول تقديمه في الفقرة الموالية والأخيرة.

ثالثا: البعد المفاهيمي لمصطلح «التمكين القانوني للمرأة»»

بالرّجوع إلى ما أوردناه في الفقرتين السابقتين (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) مع محاولة تطبيقه على السياق الذي يهمّنا، يمكن القول إنّ التمكين القانوني للمرأة يفترض إذن، أن تكون المرأة متعلّمة وممتلكة للمعرفة القانونية والأهمّ من ذلك أن تكون واعية بإنسانيتها، وهو ما سيجعلها قادرة على فهم القانون والتأثير في عملية صنعه من خلال مشاركتها في بلورته ووضعه، ووجودها بمختلف مواقع القرار السياسي وفي إطار التنظيمات الحزبية والجمعياتية وغيرها من التنظيمات، ومن خلال تواجدها أيضا في المؤسسات التشريعية من برلمانات ومجالس استشارية ومجالس أو محاكم دستورية.

كما يفترض التمكين القانوني للمرأة أن تكون قادرة على المطالبة أيضا بتطبيقه سواء بوصفها متقاضية مع امتلاكها للأدوات المادية لذلك على قدم المساواة مع الرجل ودون وصاية عليها من أحد، أو كذلك بوصفها محامية ومدرّسة ودارسة للقانون. ويفترض التمكين القانوني للمرأة علاوة عن ذلك ضمان وجودها صلب الهيئات القضائية بوصفها قاضية تنظر وتقضي في كافة المجالات القانونية وكافة القضايا التي يشملها مرجع الاختصاص الحكمي للهيئة التي تنتمي إليها دون تحديد وعلى قدم المساواة مع زملائها من الجنس الآخر. وهو ما سيمكّنها من المساهمة في تطبيق القانون وتأويله على نحو يكرّس قيم العدل والمساواة وعلى نحو يضمن الحقوق الإنسانية لكافّة المتقاضين نساء كانوا أم رجالا.

ويتجاوز التمكين القانوني افتراض حضور المرأة في الهيئة القضائية فقط ليشمل أيضا المهن المساعدة للقضاء من محاماة وعدول الإشهاد وخبراء وأمناء الفلسات وكتاب المحاكم وغيرها من المهن.

وزيادة عمّا سبق، يفترض التمكين القانوني للمرأة قدرتها على نشر ثقافة هذا القانون والتعريف به والمساهمة في تبسيطه وشرحه للعموم وذلك من خلال ضمان حضورها في المؤسسات الإعلامية المكتوبة منها والمسموعة والتي تساهم في الدفع نحو تغيير القاعدة القانونية وتطويرها وفضح سوء استعمالاتها عند الحاجة، ومن خلال وجودها أيضا في المؤسسات التعليمية والتدريبية ومؤسسات التكوين والتأهيل.

في الأخير، يمكننا أن نعترف أنّ التمكين القانوني للمرأة يبقى عملية غير هينة خاصة في بعض المجتمعات التي لا زالت تتردّد في الاعتراف للمرأة بكامل مقوّمات إنسانيتها وبحقوقها المترابطة على قدم المساواة مع الرجل الذي تشترك معه في الصفة الإنسانية، والتي لازالت تشرّع لبعض صور التمييز بما يستتبعه من عنف مادي ومعنوي وقانوني، لاستبقاء العلاقات السلطوية داخل الأسر وخارجها.

كما سيظلّ عملية صعبة في بعض المجتمعات التي لم تتكرّس فيها بعدُ قيم الديمقراطية والحرية المسؤولة، وفي ظلّ مجتمعات لا زالت تتردّد في الإبقاء على قواعد وتقاليد وممارسات اجتماعية بالية لا تنسجم بتاتا مع متطلّبات الحاضر حيث

تمنع المرأة من التعليم والتثقف والحصول على هوية إلا بموافقة والدها أو زوجها أو ابنها وحيث تمنع المرأة من ممارسة بعض الوظائف ومن التصرّف الحرّ في ممتلكاتها وفي امتلاك الإمكانيات المعرفية والمادية الضرورية وفي اختيار زوجها وفي تطليقه وهي لعمري من المعوّقات الكبرى التي يصعب في ظلّها الحديث عن أي شكل من أشكال التمكين لا الاجتماعي ولا الثقافي ولا السياسي ولا القانوني التي تفترض جميعها حدّا أدنى من الحقوق الأساسية على غرار الحق في التعليم وفي التثقيف والحق في الصحة وفي العمل والحق في الملكية وفي المساواة داخل الأسرة وخارجها، هذه الحقوق التي لا يمكن بدونها تصوّر إمكانية حصول تنمية مستدامة في مجتمع ما.

ويبقى في الأخير من الأهمّية الإشادة بكلّ موضوعية بالمحاولات التي تقوم بها بعض الدول العربية التي تعنينا في هذا السياق وبالنجاحات التي حقّقها البعض منها باختلاف مساراتها ومستوياتها للخروج بالمرأة العربية من الوضع الذي تردّت فيه على مدار قرون مضت. وتعدّ التجربة التونسية تجربة رائدة في العالمين العربي والإسلامي حيث توفرت فيها عوامل النجاح لاعتبارات تاريخية وحضارية ولاعتبارات شخصية ترجع إلى قوة إرادة قادتها.

فقد نجحت تونس بفضل ذلك في رفع مستوى أداء المرأة التونسية وتحسين قدراتها في كافة المجالات وتمكينها من كلّ أسباب المعرفة واستخدام الأدوات المعرفية والمادية للمشاركة في إحداث التغييرات الإيجابية. وهي لا زالت تسعى جاهدة بفضل إرادة سياسية حكيمة للقضاء على كلّ المعوّقات القانونية والاجتماعية والتطبيقية التي تحول دون مشاركتها بصفة أكثر فاعلية في كافة مجالات الحياة على النحو الذي تنشده الإرادة السياسية مجسمّة في شخص رئيس الجمهورية التونسيّة الذي أكّد مرارا أنّ المرأة شريك فاعل للرجل في عملية بناء مجتمعات متطورة وفي تحقيق التنمية المستدامة للجميع دون إقصاء ولا تهميش.

ولقد أثرت التجربة التونسية في محيطها العربي والإسلامي أيما تأثير من حيث خلقها

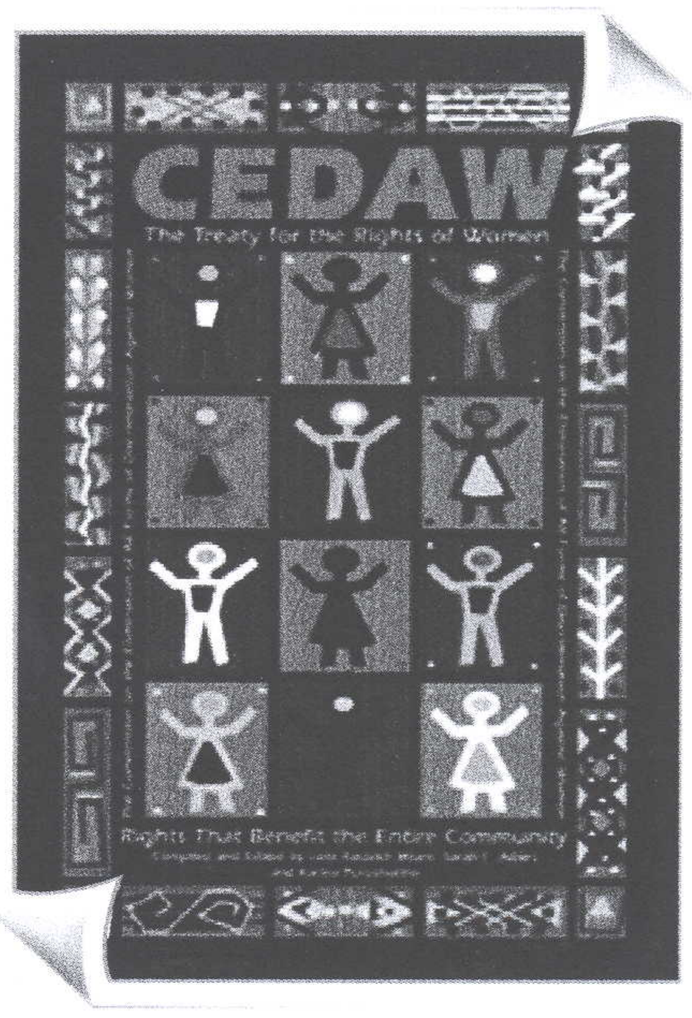

لديناميكية ترجمها سعي عدد هام من الدّول الأخرى سعيا جاهدا للاستئناس بهذه التجربة ومحاولة تحقيق الأفضل في هذا المجال. وقد تجسمت هذه الديناميكية خاصة من خلال رئاسة منظمة المرأة العربية من قبل السيدات الأول زوجات وعقيلات رؤساء وملوك الدول الأطراف، حيث يشهد هذا الفضاء تنافسا جميلا ومحمودا في مجال البحث عن الحلول والمبادرات الأفضل للرقي بأوضاع المرأة العربية. وتعتبر رئاسة تونس الحالية لمنظمة المرأة العربية في شخص السيدة ليلى بن علي خير شاهد على ذلك حيث تمّ إنجاز العديد من الخطوات الهامّة في سياق تمكين المرأة العربية وذلك من خلال اتخاذ جملة من المبادرات التي شملت تقريبا كلّ المجالات التي تمسّ بشكل أو بآخر المرأة العربية كالتعليم والصحة والتنمية والتمكّن من استعمال التكنولوجيات الحديثة والمشاركة في الحياة السياسية ومواقع القرار. كما تميّزت هذه المبادرات الجريئة بتركيزها على ضرورة تطوير منظومة حقوق المرأة الإنسانية وحمايتها سواء زمن السلم أو زمن الحرب من خلال إحداث «لجنة المرأة العربية للقانون الدولي الإنساني» ووضع استراتيجيات تستهدف مجالات القضاء على العنف بكلّ تمثلاته وعلى امتلاك وسائل الثقافة الرقمية وتطوير التشريعات من خلال إحداث مرصد للتشريعات الاجتماعية العربية.

ويبقى تجذير حقوق المرأة في الواقع العربي وتمكينها التمكين الأفضل، رهين استناده إلى مرجعية حقوق الإنسان الكونية والى المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] مثلما أكدت ذلك السيدة ليلى بن علي التي ذكرت في عديد المناسبات بأن «الخصوصية الثقافية تمثل رافدا لمجموعة القيم العالمية الجامعة التي جسدتها المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان».

كما يبقى هذا الهدف أيضا رهين الجهد الذي يمكن أن تبذله المؤسسات الثقافية والإعلامية والمدنية لما تمتلكه من دور توعوي وتثقيفي، كلّ ذلك على أساس رؤية تؤمن بحقوق الإنسان للمرأة و«بأن تحرير المرأة هو تحرير للمجتمع بأسره و..أنّ تبنّي قضايا المرأة والدفاع عنها في البلاد العربية ليس موجها ضدّ الرجل وأن اختزاله في زاوية النظر هذه تقييم قاصر ينتقص من إنسانية المرأة ويحرّف القيم والمفاهيم التي تستند إليها عملية تمكين المرأة من حقوقها بما يسيء للمجتمعات العربية وينال من تماسكها وتوازنها»[5] ■

هوامش

1 – Long Man Dictionary of Contemporary English

2 – *التنمية: توفير الآليات والأساليب لكل فرد للحصول على فرص متساوية ومتكافئة. الإنتاجية: توفير الظروف المناسبة للأفراد حتى يتمكنوا من رفع إنتاجيتهم. العدالة الاجتماعية: تساوي الأفراد في الحصول على نفس الفرص الاستدامة: ضمان حصول الأفراد على تنمية مستدامة أو مستقرة.*

3 – *كتاب «مونتسكيو» «روح القوانين» «Esprit des lois » الذي نشره سنة 1748 هو من أهم كتبه ومن أبرز المراجع في العلوم السياسية. ومونتسكيو 1689 م ـ 1755 . فيلسوف فرنسي. أثر مونتسكيو تأثيرا كبيرا على كتابة الدساتير في جميع أنحاء العالم. ويعتقد مونتسكيو أن القوانين تُشكل الأساس الذي تُبنى عليه كلّ الأشياء المتعلقة بالإنسان والطبيعة والمقدسات وأن اكتشاف هذه القوانين هي إحدى واجبات الفلسفة الرئيسية.*

4 – *تمّ اعتماد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة سنة 1979 وقد صادقت عليها جلّ الدول العربية غير أنّها تحفظت على عدد هام من موادها خاصّة المتعلّقة منها بالأسرة وبالأحوال الشخصية.*

5 – *وردت هذه المقولة في افتتاحية السيدة ليلى بن علي، رئيسة منظمة المرأة العربية للعدد الثالث من مجلة «صوت المرأة العربية من تونس» التي تصدر عن الرئاسة التونسية لمنظمة المرأة العربية والتي وردت تحت عنوان «حقوق المرأة خيار عربي استراتيجي لا رجعة فيه».*